

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع لو قال بدل كلمة الشهادة أحلف باء أو أقسم أو إني لمن الصادقين أو قال باء إني لمن الصادقين من غير زيادة أو أبدل لفظ اللعن بالإبعاد أو لفظ الغضب بالسخط أو الغضب باللعن أو عكسه لم يصح على الأصح في جميع ذلك وقيل لا يصح قطعاً في إبدال الغضب باللعن ولا في الإقتصار على باء إني لمن الصادقين ويشترط تأخير لفظتي اللعن والغضب عن الكلمات الأربع على الأصح ويشترط الموالة بين الكلمات الخمس على الأصح فيؤثر الفصل الطويل فرع يشترط في لعان الرجل والمرأة أن يأمر الحاكم به فيقول للملاعن قل أشهد باء إني لمن الصادقين إلى آخرها فرع يشترط كون لعانها بعد لعان الرجل فرع إن لم يكن للأخرس إشارة مفهومة ولا كتابة لم يصح قذفه ولا سائر تصرفاته وإن كان له إشارة مفهومة أو كتابة صح قذفه ولعانه كالبيع والنكاح والطلاق وغيرها ثم المفهوم من كلام الأكثرين وفي الشامل وغيره التصريح به أنه يصح لعانه بالإشارة وحدها وبالكناية وحدها وذكر المتولي أنه إذا لعن بالإشارة أشار بكلمة الشهادة أربع مرات ثم بكلمة اللعن وإن لعن بالكتابة كتب كلمة الشهادة وكلمة اللعن ويشير إلى كلمة الشهادة أربع مرات ولا يكلف أن يكتب أربع مرات وهذا الطريق الآخر